في الطلاقة دال على عدم الفرق بين الجمل المتعاطفة
وغيرها وان بحث بعض الشراح الفرق بينهما وعلم
مما قررناه ان كلا من الصفة والاستثناء للجميع
تقدم او تأخر او توسط والذي يظهر ان المراد بالفسق
هنا ارتكاب كبيرة او اصرار على صغيرة او صغائر ولم
تغلب طاعاته معاصيه وبالعدالة انتفاء ذلك وان لم
يشهد له لخرم مروته او تغفله او نحوهما ولو وقف على
اخوته لم تدخل اخواته او على زوجته او ام ولده ما لم
يتزوج بطل حقها بتزوجها ولا يعود بعد ذلك وان
تعزبت بخلاف نظيره في ابنته الارملة لان مناطه
استحقاقها بالصفة وبالتعزب وجدت وتلك بعدم
التزوج وبالتعزب لم ينتف ذلك ولان له غرضا ان لا
تحتاج ابنته وان لا يخلفه احد على حليلته واخذ
الاذرعي من كلام الرافعي في الطلاق انه لو وقف على
ولده ما دام فقيرا فاستغنى ثم افتقر لا يستحق لانقطاع
الديمومة وهو كذلك وما نظر به من الفرق بينهما بان
المدار ثم على الوضع اللغوي الناظر لانقطاع الديمومة
وهنا لا اثر له بل لابد من النظر في مقاصد الواقفين
كما مر ومقصود الواقف هنا ربط الاستحقاق بالفقر
وان تخلله شيء ينفيه غير مسلم لان المحكوم عليه مدلول
الالفاظ لا على المقاصد لعدم اطلاعنا عليها
ما لم تقم قرينة تدل على ذلك فالعمل عليها ولو وقف
او اوصى للضيف صرف للوارد على ما يقتضيه العرف
ولا يزاد على ثلاثة ايام مطلقا والاوجه عدم
اشتراط الفقر فيه ولو وقف جميع املاكه على كذا
فالاوجه شموله لجميع ما في ملكه مما يصح وقفه
وان افتى الغزالي باختصاصه بالعقار لانه المتبادر

للذهن

اي بين مسئلة الولد ومسئلة الزوجة اه

اي كالمعنى في مسئلة الابنة اه

١٧

للذهن **فصل** في احكام الوقف المعنوية **الاظهر**
ان الملك في رقبة الموقوف على معين او جهة **ينتقل**
الى الله تعالى اي تفسير لمعنى الانتقال اليه تعالى
والا فكل الموجودات باسرها ملك له في جميع الحالات
بطريق الحقيقة وغيره ان سمي مالكا فانما هو بطريق
التوسع **اي ينفك عن اختصاص الآدميين** كالعتق
وانما ثبت بشاهد ويمين دون بقية حقوقه تعالى لان
المقصود ريعه وهو حق ادمي **فلا يكون للواقف**
وفي قول يملكه لانه انما ازال ملكه عن فوائده **ولا للموقوف**
عليه وقيل يملكه كالصدقة ومحل الخلاف فيما يقصد
به تملك ريعه بخلاف ما هو تحرير نص كالمسجد
والمقابر وكذا الربط والمدارس ولو شغل المسجد
بامتعة وجبت الاجرة له وافتاء ابن رزين بانها لمصالح
المسلمين مردود كما مر **وجميع منافعه ملك للموقوف**
عليه لان ذلك مقصوده **يستوفيها بنفسه وبغيره**
باعارة واجارة ان كان ناظرا والا امتنع عليه نحو الاجارة
لتعلقها بالناظر او نائبه وذلك كسائر الاملاك
ومحله ان لم يشرط ما يخالف ذلك ومنها وقف داره
على ان يسكنها معلم الصبيان او الموقوف عليهم
فيمتنع غير سكناه وما نقل عن المصنف انه لما ولي
دار الحديث وبها قاعة للشيخ اسكنها غيره اختيار
له او لعله لم يثبت عنده ان الواقف نص على سكنى
الشيخ ولو خربت ولم يعمرها الموقوف عليه اوجرت للضرورة
بما تعمر به اذ الغرض انه ليس للوقف ما يعمر به سوى
الاجرة المعجلة وذكر ابن الرفعة انه يلزم الموقوف عليه
ما يعلقه الانتفاع من عين الموقوف كرصاص الحمام
فيشترى من اجرته بدل ما فات قال الدميري وعليه

ف
اي في وقفه اه

قوله كما مر اي في كتاب الغصب اه

قوله غير سكناه اي من اجارة او اعارة اه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)